**في حق :** سيام

في ش.م.ق.

**ضد :** شركة في ش.م.ق محاميها الأستاذ

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 31892 بتاريخ 2006/11/20 والقاضي بقبول مطلب الإكساء شكلا وفي الأصل بإكساء القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 21 جوان 2004 عن مؤسسة ؛ بالصبغة التنفيذية للبلاد التونسية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2006/12/2.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة البداية عارضة أنها إرتبطت مع المطلوبة بالعقد عدد 471716 المؤرخ في 2002/4/24 قامت بمقتضاه بتزويدها بكميات من

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب والمقدم من الأستاذ بتاريخ 2006/11/10.

القمح اللين من كازخسان إلى ميناء حلق الوادي تونس وحصل خلاف بينهما حول غرامة التوقف الإضافي للباخرتين المجهزتين لحمل وتسليم وتفريغ كمية القمح بميناء حلق الوادي وبناء على اتفاق الطرفين تمّ اللجوء إلى التحكيم فأصدرت الهيئة التحكيمية قرارها بتاريخ 2004/6/1 قاض بإلزام المشترين (أي المطلوبة) الآن بأن يدفعوا للبائعين (أي الطالبة الآن) مبلغ خمسة وعشرين ألفا وسبعة وثمانين دولارا أمريكيا وإثنان وتسعون خلال (21 يوما من تاريخ هذا الإعلان وإلزام المشترين بأن يدفعوا للبائعين زاعمي الضرر الفوائد الناتجة عن هذه المبالغ بنسبة خمسة بالمائة سنويا بداية من 2002/7/3 (30 يوما بعد تاريخ فاتورة الشحن من طرف باخرة الشحن) ومبلغ 1763375 دولارا أمريكي بداية من 2002/9/5 (30 يوما بعد تاريخ فاتورة الشحن) وأن تاريخ الدفع الأساسي محدد في الفقرة –أ- المذكورة أعلاه وفي صورة عدم دفع أي مبلغ من هذه المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين أ وب فإن المشترين مطالبون بدفع فوائد مضافة للمشترين بنسبة خمسة بالمائة سنويا ويتحمل المشترون تكاليف التحكيم وسوف تقررها المحكمة في صورة عدم الإتفاق ومطالبة البائعين بخصوص الحصول على فوائد من تكاليف المحكمة مرفوض.

وحيث قدمت المحكوم لفائدتها مطلب إكساء القرار التحكيمي المذكور بواسطة محاميها ولاحظ أن الهيئة التحكيمية المختصة أصدرت قرارها الذي أضحى باتا حسبما يستفاد من شهادة عدم الطعن المظروفة وطلب الحكم بتنفيذ القرار التحكيمي عملا بأحكام الفصل 80 من م.ت والحكم بإكسائه الصبغة التنفيذية قصد تمكين الطالبة من تنفيذه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الإستئناف حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته المطلوبة بواسطة محاميها ناسبة له :

**1) خرق أحكام الفصل 6، 70 و71 من م.م.م.ت :**

قولا أن أحكام الفصل 6 هي آمرة وواجبة التطبيق وكان على المحكمة القضاء ببطلان عريضة الدعوى لخلوّها من التنصيصات اللازمة لصحتها وقد رتب الفصل 71 من م.م.م.ت البطلان عندما يكون محضر الإستدعاء مخالفا لأحكام الفصل 70 مما يجعل ما إنتهت إليه المحكمة مخالفا للفصول المشار إليها.

**2) خرق أحكام الفصل 80 من م.ت والإفراط في السلطة في خصوص تعريف مفهوم "الترجمة الرسمية " :**

قولا بأن الترجمة للقرار التحكيمي المضاف بالملف لا تعتبر ترجمة رسمية على معنى أحكام الفصل 80 ثانيا المشار إليه لأن المترجم لم يذكر إسمه على الترجمة المقدمة وقد تبين أن القرار التحكيمي محرر بالإنقليزية في حين أن عقد البيع محرر بالفرنسية ودون أية شهادة صادرة عن وزارة العدل تفيد أن المترجمة محلفة ومأذون لها بالترجمة من الإنقليزية إلى العربية ممّا يجعل القرار التحكيمي غير محرز على شروط الفصل.

**3) خرق أحكام الفصل 81 أولا فقرة ج من م.ت والفصلين 165 و195 من م.ت.ب :**

قولا أن القرار الإستئنافي تعمّد تغيير عقد إيجار السفينة بعبارة شارتر بارتي ويستنتج من تعويض العبارة الإنقليزية بمعناها العربي عقد إيجار السفينة أن المحكمة تقر أنه إذا وقع نزاع في خصوص موضوع

الحال يقع حله بين البائعين والمشترين حسب عقد إيجار السفينة ... وكل تفاصيل التسليم يكون حسب عقد إيجار السفينة وهو ما جعل محكمة الإستئناف تتناقض بتعويض العبارة الإنقليزية بالعبارة المترجمة للعربية التي لها نفس المدلول وقد نص الفصل 1 على أنه يجب رفض الإعتراف بقرار تحكيمي إذا ما ثبت : أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الإتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي.

وقد تمسكت الطاعنة بأنها أبرمت مع البائعة عقد بيع تضمن شرطا تحكيميا يعيّن هيئة تحكيمية "قاضيا" بلندن كما أبرمت الطاعنة مع المعقب ضدها عقد نقل كما تثبته وثيقة الشحن الممضاة من طرف شركة بوصفها الشاحنة والمؤجرة للسفينة الناقلة للبضاعة لفائدة الطاعنة وتضمنت وثيقة الشحن شرطا تحكيميا على هيئة تحكيمية مقرها بنيويورك مما يجعل النزاع قد تعلق بمستحقات غرامات تأخر مرتين في ميناء الوصول وهي مسائل خارجة عن نطاق الإتفاق على التحكيم المتعلق بتنفيذ عقد البيع مما يجعل محكمة القرار المعقب قد خرقت الفصل 81 من م.ت.

**4) خرق الفصل 81 ثانيا من م.ت :**

قولا أن هذه الفقرة تنص على أنه يجب رفض الإعتراف بقرار التحكيم إذا رأت المحكمة أن الإعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص وبما أن القرار التحكيمي يتعلق بغرامات تأخير السفينة في ميناء الوصول وأن الشروط المتعلقة بهذه الغرامات تعتبر جزءا لا يتجزأ من عقود إيجار السفن كما هو الحال في هذه القضية وهي مسألة تتعلق بتنفيذ الالتزامات المرتبطة بنقل البضائع وبغرامات التأخير المتعلقة بها وتنظمها القواعد الآمرة لمعاهدة الأمم المتحدة للنقل البحري فهي قواعد تهم النظام العام الدولي وبما أن الطاعنة هي التي كانت حاملة لسند الشحن فإنه من حقها أن تتمسك بالأحكام الآمرة للمعاهدة المذكورة والتي تمنع كل إتفاق يتعارض مع الأحكام الواردة بها الأمر الذي يجعل الاتفاق على التحكيم بالنسبة لغرامات التأخير المرتبطة بنقل البضائع باطلة لمخالفتها للمعاهدة وقواعدها ويجعل بالتالي ما إنتهى إليه القرار التحكيمي في خصوص تلك الغرامات مخالفا للقواعد الآمرة لمعاهدة الأمم المتحدة للنقل البحري لأنه طبق القانون الإنقليزي دون تطبيق المعاهدة المذكورة فعرض بذلك قضاءه للنقض.

المحكمـــة

**عن المطعن الأول :**

حيث ولئن أوجب الفصل 6 من م.م.م.ت التنصيص بالمحاضر التي يحررها العدول المنفذين على نوع الشركة وعدد ترسيمها بالسجل التجاري إلا أنه لم يرتب عن غياب تلك التنصيصات من المحاضر البطلان وبالتالي فهي تنصيصات تخص مصالح الخصوم هذا من جهة ومن أخرى فإن الفصل 71 من م.م.م.ت لم يرتب البطلان عن عدم ذكر عدد الترسيم بالسجل التجاري فضلا على أن البطلان يزول بحضور المدعى عليه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 70 من م.م.م.ت وقد حضرت الطاعنة بوصفها مطلوبة في الأصل وأجابت

عن الدعوى وصححت بذلك إجراءات الحضور واتجه لذلك رد هذا المطعن.

**عن المطعن الثاني :**

حيث إعتبرت محكمة القرار المعقب أن الترجمة المقدمة هي ترجمة رسمية تمت من طرف مترجم محاف طبق ما نص عليه الفصل 80 بند 2 من مجلة التحكيم هذا فضلا على أن تقديم ترجمة الوثائق والقرار التحكيمي ليس آلي ووجوبي مثلما إدّعته الطاعنة بدليل إستعمال الفصل لكلمة عند الإقتضاء وهو مصطلح فيه مرونة ولا يؤدي إلى رفض المطلب شكلا طالما أن هذا الإجراء لا يتعلق بشكليات قبول الدعوى لأن الفصل 81 من م.ت قد عدد الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى رفض الاعتراف بالقرار التحكيمي بصورة حصرية ولا يوجد منها وجوب توفر الترجمة الرسمية المطالب إكساؤها بالصبغة التنفيذية.

وحيث يخلص من هذا أن محكمة القرار المعقب قد طبقت الفصل 80 من م.ت واستجابت لشروطه فكان قضاؤها مطابقا للقانون وتعين رد هذا المطعن.

**عن المطعن الثالث :**

حيث تمسكت الطاعنة بأن القرار التحكيمي قد تناول نزاعا لا يقصده الإتفاق التحكيمي بناء على الفصل 81 أولا فقرة "ج" من م.ت مدعية بأن غرامة التوقف الإضافي تتعلق بتنفيذ عقد النقل البحري خلافا لما ذهب إليه القرار المعقب.

وحيث تضمن الفصل 22 من عقد البيع أن كل إشكال ناتج عن عقد البيع الرابط بين الطرفين يقع فضه بواسطة تحكيم مطابق لقوانين التحكيم رقم 125 من مؤسسة تجارة القمح والمنتوجات الغذائية ...

وحيث وبالرجوع إلى القرار التحكيمي وعقد البيع يتضح أن النزاع القائم بين الطرفين يجد أساسه في عقد البيع الذي تضمن غرامة التوقف الإضافي وشروط تنفيذه وأن التنازع في مسألة إحتساب هذه الغرامة هو تنازع في أحد جوانب تنفيذ عقد بيع البضاعة ونقلها البحري وأن تفريغها هو جزء لا يتجزأ منه وهو ما يدخل في مجال تطبيق الشرط التحكيمي ومن إختصاص الهيئة التحكيمية وقد أجابت هذه الأخيرة على جميع هذه النزاعات سواء في شأن غرامة التوقف الإضافي أو في شأن ما إذا كانت الدعوى الحالية تندرج ضمن عقد البيع وبالخصوص ما إذا كانت هيئة التحكيم مختصة بالنظر في موضوع النزاع وفق ما ورد بالشرط التحكيمي وناقشتها وردت عليها معتبرة النزاع المعروض أمام الهيئة التحكيمية مشمول بالشرط التحكيمي والقيام استند إلى عقد البيع برمته ولا إلى عقد النقل وعللت قرارها تعليلا سليما له مأخذ صحيح من الواقع والقانون واتجه رد هذا المطعن.

**عن المطعن الرابع :**

وحيث وخلافا لما دفعت به الطاعنة فإن القرار المنتقد لم يخالف أحكام النظام الدولي الخاص للنقل البحري المتمثل في إتفاقية هامبورغ إعتمادا على وثيقة الشحن لأن القيام الحالي إستند بالأساس على عقد البيع الشامل للنزاع ونشب بين البائعة من جهة وبين المشترية من جهة أخرى إستنادا إلى العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما ولا دخل للاتفاقية الدولية المذكورة التي تجد سندها في النزاعات القائمة بين الناقل البحري أو مالك السفينة والمشترين بناء على وثيقة الشحن للبضاعة وتكون بذلك محكمة القرار المعقب لما أكست القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية قد طبقت الفصل 81

"ج" ثانيا من م.ت تطبيقا سليما له أصل ثابت في الملف وتعين لذلك رد هذا المطعن أيضا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين منجية الجبالي وكمال العلاني وبحضور المدعي العام السيد علي السلامي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

**وحرر في تاريخه**